

أصل

09

المملكة المغربية

29

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف عدد 2020 / 125 / 2115

حكم رقم 09

بتاريخ 10/01/2022 أصدرت المحكمة الابتدائية وهي تبث في القضايا الجنحية

الحكم الآتي نصه

بين السيد وكيل الملك

والمسمي : مغربي مزداد بتاريخ

السلام عازب مياوم والحاصل للبطاقة الوطنية رقم 1 العرائش

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمضي عليه امد التقادم الجنحي جنحة العنف النفسي ضد

احد الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول - 400 و 404 من القانون الجنائي والمادة 01 من

قانون 13-103

### الوقائع

بناء على متابعة السيد وكيل الملك للضنين اعلاه من أجل الافعال المحددة بصلك الاتهام والمستخلصة عناصرها من محضر البحث التمهيدي من طرف شرطة العرائش عدد 785 ج 2 و تاريخ 19/05/2020 والذى يستفاد منه ان عناصر الشرطة استمعت الى المذكور أعلاه بعدما تقدمت المشتكية السيد

بشكایة مفادها انها تعرضت لوابل من

السب والشتم والتهديد والوعيد باسكناني دار العجزة

. وبمحضر قانوني خلال الاستماع الى المتهم اعترف بكونه دخل في نقاش مباشر مع والدته بخصوص مسألة كراء المراب

وابدى تعنت امامها ورفع صوته امامها بكلمات نابية كان يوجهها الى المكتري ونفى ان يكون عرض والدته للسب والشتم

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات اخرها جلسة 03/01/2022 تخلف المتهم رغم الاستدعاء والتيسير السيد وكيل الملك الادانة فتم حجز الملف للتأمل لجلسة اليوم

### بعد التأمل طبقاً للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل الافعال المحددة بصلك المتابعة

وحيث اعترف المتهم بمحضر البحث التمهيدي انه دخل في نقاش مباشر مع والدته ورفع صوته امامها بكلمات نابية كان

يقصد بها المكتري ونفى ان يكون عرض والدته للسب والشتم والتهديد

وحيث تعد الاستماع الى المتهم من طرف المحكمة لتخلفه عن الحضور رغم استدعائه لعدة مرات

وحيث ان تصريحات المتهم المضمنة بمحضر البحث التمهيدي كانت واضحة مما يدل على مطابقتها للواقع

وحيث ان تصريحات المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي يوثق بمضمونه ما لم يثبت ما يخالفها

وحيث انه امام اعتراف المتهم بالدخول مع والدته في نقاش حاد ورفعه لصوته امامها تكون التهمة تابتة في حقه ويتعين

مؤاخذته من اجلها

وطبقاً لفصل المتابعة والالفصول من 286 الى 308 و 365 و 636 الى 638 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 55 من

القانون الجنائي

### لهذه الاسباب

تصرخ المحكمة علينا ابتدائياً وغبياً

بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليه لعقابه تحكم عليه بثلاثة أشهر - 3- حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500

درهم مع تحميله الصائر وتحديد الاجبار في الأدنى

بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية في اليوم والشهر والسنة وكانت الهيئة مشكلة من

د محمد الركراكي رئيساً

د/ محمد الركراكي ممثلاً للنيابة العامة

السيد المختار اكريكـ كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط